ولا يشترط ازالة اليد قلنا لان كلامنا في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة
اليد ويتفرع على هذا مسائل كثيرة منها ان زوائد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا
خلافا له لان اثبات اليد متحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار
وسيأتي ومنها ما قال في المتن فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على
البساط اذ في الاول ينقلها من مكان الى مكان وفي الاخر البساط على حاله ولم يفعل
فيه شيئا حتى يكون ازالة وقد فرع على هذا الاختلاف تبعيد المالك من المواشي حتى هلكت
واما من الغير حتى قطع الاخر ضرسه وليس هذا التفريع بمستقيم لان اثبات اليد
لم يوجد في كلا المسئلتين ثم لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج
السرقة وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي
كالمكيل والموزون والعددي المتقارب اعلم انه جعل هذه الثلثة مثليا مع ان كثيرا
من الموزونات ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما فالقول
ليس المراد بالوزني شيئا مما يوزن في عقد البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على
الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة فانه اذا قيل هذا الشيء قفيز
بدرهم او منّ بدرهم او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت وان لم
يكن فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة و
القدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع واما مصنوع لا يختلف
كالدراهم والدنانير والفلوس فكل ذلك مثلي واذا عرفت هذا عرفت حكم
المذروعات فكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال
فيما لا يكون فيه تفاوت وهذا مما لا يجوز فيه السلم فانه يعرف
بيان طوله وعرضه ورقته وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات
القيم ولا احتياج الى ذكرها فما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به
فهو مثلي وما ليس كذلك فمن ذوات القيم وما ذكر من الكيلي واخواته فمبني
على هذا فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان

هذا عند ابي حنيفة



هذا عند ح لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند م يوم الانقطاع لانه ح
ينتقل الى القيمة وعند ابي س يوم تحقق فيه السبب وهو الغصب فاذا
انقطع المثلي التحق الى ما لا مثل له اقول هذا عدل اذا لم يبق شيء من نوعه
في يوم الخصومة والقيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر
او متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضا لم ينتقل الى القيمة في هذا اليوم
اذا لم يوجد من المالك طلب وايضا عند وجود المثلي لم ينتقل وعند عدمه
لا قيمة له وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت اي الشيء
الذي يعد ويكون افراده متفاوتة ولا يرد ههنا ما يقابل بالثمن مبنيا
على العد كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم
عشرة بكذا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهره ثم قضى
عليه بالبدل وشرطه كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا وهلك
في يده لم يضمن هذا عند ابي ح وابي س وعند محمد والشافعي يجري فيه
الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب وهو اثبات اليد المبطلة
يصدق عليه واما عند محمد فلان الغصب وان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة
اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل فيما لا يقولان لانه الغصب اثبات
اليد بازالة المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك
لا يزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا ابعد المالك
عن المواشي وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه او باجارة عبد غصب
اي في العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي العقار كما اذا
غصب عبدا فاجره فعمل فعرض له مرض او كافة ضمن النقصان
وتصدق باجره واجر مستعاره وربح حصل بالتصرف [illegible]

Copyright © King Saud University